بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرا معناه خفي وظرا معناه
ابجد وبيس من البرد وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث وليسا في القرآن ولذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني
معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها من
بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال
المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس
او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله فقال آل فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصايل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ ايشكروه فقال ايش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال آل في الحمد مثلا وترك الباقي وكما تقدم انفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع
نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن
المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر
العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم

اوان

اوان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم
القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان
يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله
الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد او اياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من
العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال احر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله ايا ثم يقول ك نعبد
وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل
ذلك السكت من الجهال المتفيهقين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه
اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر
ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو اي علم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى
هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على
ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح
قول العامة لان كل هذه تكلمات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط
انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا
يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه
يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره

King Saud University
Copyright © King Saud University